الاشتراك في البعض الطلق الذي هو ملك لهذا فاعلم انه يلزم
البيع على بعض الثلاثة في مسئلة الدار بين اربعة لاجل منع
التبعيض والنزاع فلا مرجح واما المنع من البيع على جميعهم
كما افتى به ابن رشد فليس بظاهر بل الاوجه انه واي فرق بينهم
وبين ما اذا ورثوا نصيبه دارا باع احدهم على جميعهم دون شريك
مورثهم وهذا اوجه وابعد التبعيض اجنبي تبعيضه الصفقة
في الجملة لهذا انفرد في اتحاد المدخل وهي دار مشتركة بين رجلين
مات احدهما عن ورثة فللباقي ان يصفق عليهم لانه كمورثهم
وليس لهم ان يصفقوا عليه لانهم دخلوا وحدهم فيخرجون كذلك
ولو اراد احدهم ان يبيع على بقية اشراكه لكان له ذلك وليس
هذا التبعيض بضر سواء باع لشريك ابيه او لاجنبي لا نزاع
في هذين الوجهين وانما وقع النظر اذا باع الواحد من بقية الشركاء
كلا فقال الشيخ فلان ان من جملة الشروط ان يكون
البيع لاجنبي والا فهو تبعيض فلا يجبر الشريك على البيع
او الضم بل على الشفعة او اسقاطها لو كانوا خمسة فباع
احد منهم لثان صفقة دارا والثالث الضم واشح الباقي
فلا يجبران على البيع او الضم وانما يجبران على الشفعة او اسقاطها
واحتج لذلك بانه من جواب البعض التاخر في نصيب
جنان بين ورثة اشترى واحد منهم من الاخ جميع النصيب
لحكم الصفقة فقام اخر واخذ بالشفعة من يد المشتري
في جميع النصيب المبيع او لا فاجاب بانه لا شفعة للقائم
في نصيب المشتري من النصيب المذكور وله الشفعة مما بيع من نصيب
غيره اذ لم يكن مانع من شفعة والشفعة من تجدد ملكه وكيف
يشتري العاقل متاع نفسه من نفسه او من بايع من غيره بملكه
قلت هو توجيه لمنع القائم من اخذ الجميع وهو كما ترى
ولا قايل به

ولا قايل به وقوله ان لم يكن مانع فيقال له في المانع اخذ جميع
النصيب ماعدى نصيب المشترك في الشراء شريكا مستحقا للاخذ
بالشفعة وترك الشفيع حصته فيكون نصيب الاجنبي بين
القائم والمشتري على حساب نصيبهما وهذا الحكم هو الواجب
في بيع الصفقة ايضا اذا اراد كل واحد من الشركاء ان يضم حصته
البيع فيقسم بينهم فصار الكل في الجواب واحدا سواء قيل
بالشفعة او بالضم في مسئلة الشركاء في نصيب الجنان ومن جعلا
دليلا له فيها انما اتاه في مسئلة الخمسة من ان الباقيين يجبران
على الشفعة او اسقاطها لا على الضم او الترك ولا شك في ان
الفرق بين الامرين في هاذه وما قبله فيها لا يحتاج الى نص وان
واحتجاجه بقوله لان البيع اذا كان للمشترك فالمسئلة من باب
التبعيض اي بانه يبيع ماعدى حصة المشتري لا من باب بيع ال
الصفقة يرد بانه ليس كل تبعيض يمنع الصفقة كما في النصيب
بين شركاء يبيعه احدهم لاجنبي فيه ببيعه تبعيض بالنسبة
لباقي الدار وهو نصيب الشريك وتصفيق بالنسبة لشركاء
البايع في النصيب وكذلك هنا في البيع تصفيق بالنسبة لمن
عدا المشتري من الشركاء وتبعيض بالنسبة لنصيب المشتري
فانه لا يشتري نصيب نفسه المملوك له واطلاق الجميع عليه مجاز
في بيعه استحالة ذلك شرعا وعادة وموجب الصفقة هو ما
على البايع من الضرر والغبن في حصته مفردة فاذا جمعها زاد
ثمنها وهذا المعنى لا فرق فيه بين ان يبيع الجميع لاجنبي
او يبيع لاحد الشركاء ماعدى نصيبه بل ربما كان هذا اعز
في الثمن لان مالك البعض قد يعطي من الثمن ليكمل الجميع
اكثر مما يعطيه غيره ومن المدونة وغيرها الذي هو الاصل
في الجبر على البيع شامل لهما فلنا فاك في المدونة واذا دعا احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1